أثر إتفاقيات الجات
على
حقوق الملكية الفكرية فى الوطن العربى *

الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم **

مقدمة :

تتناول اتفاقيات الجات تنظيم مختلف نواحى الأنشطة ليس فى المجال التجارى فقط بل فى الكثير من أوجه المعاملات وصور النشاط الزراعى والصناعى والتجارى والعلمى والثقافى . وغيره . وهى تشتمل على اتفاقية تتعلق بالملكية الفكرية . والجات GATTكلمة ناتجة عن جمع الأحرف الانجليزية الأولى للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية General Agreement on Tariffs and Trade وهذه الاتفاقية أو الاتفاقيات ليست وليدة اليوم، بل ترجع جذورها الى تاريخ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حينما أدركت الدول الغربية أن مصالحها تقتضى تفادى الاصطدام ، وتحرير القيود على التجارة بين الدول، وضرورة العودة الى سياسة السوق المفتوح وحرية التجارة، وتم الاتفاق على عقد مؤتمر «بريتون وودز» الذى انتهى بانشاء صندوق النقد الدولى، للتنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء،وإنشاء البنك الدولى للتنمية والتعمير.

ووقع الأعضاء اتفاقية الجات فى سنة ١٩٤٧ ، وكان عدد الدول الموقعة عليها فى دورة جنيف عام ١٩٤٨ ، ٢٣ دولة ثم بدأ يظهر الاتجاه نحو التوسع فى أهداف الجات ، وإدخال مسائل أخرى عديدة فى إطارها ، بما فيها فتح التجارة الخارجية بين الأعضاء، فعقدت مفاوضات جنيف فى سنة ١٩٥٦ ، تلتها جولة ديلون فى سنة ١٩٦٠، ثم جولة كيندى سنة ١٩٦٤ حتى سنة ١٩٦٧ ، ثم جولة طوكيو سنة ١٩٧٣ واستمرت حتى سنة ١٩٧٩ ، وأخيرا جولة أوروجواى منذ سنة ١٩٨٦ ، حتى ١٥

---

* أعد د. إبراهيم أحمد ابراهيم هذه الدراسة بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للمشاركة فى ملتقى الخبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصادات العربية ، والذى عقد بالقاهرة من ٤-٧ يوليو (تموز) ١٩٩٤ ونظمته الادارة العامة للشئون الاقتصادية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية .

** أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس .

(*مجلة البحوث والدراسات العربية ، مج ٢٢ ، يوليو / تموز ١٩٩٤ - ص ص ٧ - ٣٠*) .

ديسمبر عام ١٩٩٣ والتى انتهت بقبول ممثلى ١١٧ دولة الاتفاقيات ، ووقعها فى المغرب يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٩٤ وزراء تجارة ١٢٥ دولة منهم ٩ دول عربية هى : مصر وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا والكويت والامارات والبحرين وقطر، كما أن السعودية والأردن بسبيلهما للانضمام . وإذا كان من أهم آثار اتفاقيات الجات ، فتح أسواق الدول الأعضاء فيها ، وتخفيض الحواجز الجمركية لأقل حد ممكن ، فان ما نتناوله هنا هو آثارها على حقوق الملكية الفكرية فى الدول العربية ، وهو ما شملته إحدى اتفاقيات الجات ، وهى اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية: Trade - Trips : Related Aspects of Intellectual Property Rights

وتتضمن مبادئ تتقيد بها الدول كما ترتب آثارا على قوانين مختلف الدول سواء أكانت معاهدات دولية أو تشريعات وطنية أو قرارات وإجراءات داخلية ، كما توجد رقابة على مسلك الدول الأعضاء فى الاتفاقية كما تشتمل على أحكام موضوعية تتناول مختلف مجالات الملكية الفكرية . وهو ما نتناوله فى مبحثين متعاقبين .

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

المبحث الأول
المبادئ والقيود التى ترد على قوانين الدول

تحتوى الاتفاقية على أحكام قوانين شتى فى مجالات متفرقة

وتحيط بهذه الأحكام قاعدة هامة من شأنها تقييد سلطة الدول فى التحفظ على الأحكام غير الملائمة لهذه الدول والتى تتضمنها المعاهدات التى تنضم إليها ، وهى السلطة التى تتمتع بها الدول عادة عند إبرامها أو انضمامها لإحدى المعاهدات الدولية .

إذ تقضى المادة ٧٢ من الاتفاقية بعدم جواز التحفظ على أى حكم من أحكام الاتفاقية بدون موافقة الدول الأخرى .

وبالتالى فان تقرير أى دولة من الدول لأى تحفظ على أحد أحكام الاتفاقية يستلزم ضرورة قبول كافة الدول الأعضاء فى الاتفاقية ، وهو أمر عسير التحقق .

هذا وتشتمل الاتفاقية على مبادئ تلتزم الدول بمراعاتها فى معاملة الأجانب المنتمين إلى أى دولة متعاقدة ، كما أن من شأنها التأثير على قوانين الدول الأعضاء ، سواء بتقييدها بمعاهدات دولية فى مجال الملكية الفكرية أو تقييد قوانينها الوطنية ، أو فرض الرقابة عليها . وهو ما نتولى إيضاحه فى فرعين متتالين .

الفرع الأول : المبادئ التى تقوم عليها الاتفاقية

عدم سريان الفترة الانتقالية عليها :

أقرت الاتفاقية الأخذ فى الدول الأعضاء فيها بمبدأين أساسيين فى مجال حماية الملكية الفكرية ، وهما : مبدأ المعاملة الوطنية كذلك معاملة الدولة الأولى بالرعاية .

وقبل استعراضهما نشير إلى أن الاتفاقية قد قدمت تيسيرا للدول النامية الأعضاء فيها ، وكذلك الدول الأقل تقدما ، ويتمثل فى وضع فترة سماح ، أو فترة انتقالية يمكن ألا تطبق خلالها الاتفاقية فى هذه الدول .

فوفقا للفقرة الأولى من المادة ٦٥ من الاتفاقية لا تلتزم أى دولة بتطبيق أحكام الاتفاقية قبل مضى فترة سنة من تاريخ سريان الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية Multilateral Trade Organisation : MTO كما يحق لأى دولة من الدول النامية الأعضاء فى الاتفاقية أن تؤجل سريان أحكامها لمدة إضافية (تلى فترة العام) مدتها خمس سنوات . كما يجوز للدول الأعضاء فى الاتفاقية ، الأقل تقدما ألا تطبق أحكام الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ تطبيق الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

إلا أن الاتفاقية تقضى بعدم إمتداد أثر الفترة الانتقالية المذكورة سواء بالنسبة للدول النامية أو الدول الأقل تقدما ، على المبدأين اللذين أخذت بهما الاتفاقية . وبذلك تلتزم كل الدول الأعضاء بالمبدأين بمجرد سريان الاتفاقية ، أى بعد سنة من نفاذ اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

المبدأ الأول - المعاملة الوطنية

أخذت الاتفاقية بقاعدة عامة تسرى فى كل الدول الأعضاء ، وهى قاعدة المساواة بين الأجانب المنتمين الى دولة عضو والوطنيين المنتمين إليها .

إذ تقضى المادة الثالثة من الاتفاقية بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين الى دولة أخرى من الدول الأعضاء ، معاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها لمواطنيها فى شأن حماية الملكية الفكرية .

وتنطبق هذه المساواة فى مختلف جوانب حماية الملكية الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية ، أو كيفية الحصول عليها ، أو نطاقها ، أو مدتها ، أو نفاذها .

هذا وتتقيد المعاملة بما يرد عليها من استثناءات وفقا للمعاهدات التى أقرتها الاتفاقية ، وهى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ، حسبما عدلت سنة ١٩٦٧ ،

ومعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حسبما عدلت سنة ١٩٧١ ، ومعاهدة روما لحماية فنانى الأداء لسنة ١٩٦١ ، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩ .

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ فى الوطن العربى ، التزام كل دولة من الدول العربية الأعضاء فى الاتفاقية بأن تقر لكل المنتمين الى أى دولة أخرى من الدول الأعضاء فى الاتفاقية فى مجال الملكية الفكرية حماية لا تقل عن تلك التى توفرها لوطنييها .

هذا ويراعى أن الاتفاقية تضع حدا أدنى للحماية التى تلتزم الدول الأعضاء باقرارها للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء . إذ تلزم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير المعاملة التى تقررها أحكام هذه الاتفاقية للمنتمين الى الدول الأخرى الأعضاء فيها .

كما يراعى أنه وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية فان التزام الدول بتوفير المعاملة الوطنية لا يخضع للاجراءات المقررة فى الاتفاقيات الجماعية المبرمة فى إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، والمتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية .

المبدأ الثانى – معاملة الدول الأفضل رعاية

هذا وتوجب المادة الرابعة من الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين الى كافة الدول الأعضاء ، فورا وبدون أى شروط ، أى مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها المنتمين الى أى دولة أخرى بخصوص حماية الملكية الفكرية .

ووفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية فلا يجوز اخضاع وفاء الدولة بهذا الالتزام لأى إجراء تقرره إحدى الاتفاقيات الجماعية المبرمة فى إطار الـ WIPO فى شأن اكتساب حقوق الملكية الفكرية .

هذا وقد استبعدت المادة الرابعة من الاتفاقية من نطاق هذا الالتزام المزايا والحصانات أو التفضيل الذى تقرره إحدى الدول الأعضاء : بناء على معاهدات المساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية بصفة عامة ، وليس لحماية الملكية الفكرية بالتحديد .

أو بناء على أحكام معاهدة برن أو روما باعتبار هذه المعاملة ليست هى المعاملة الوطنية ، بل هى المعاملة المقررة فى دولة أخرى .

كما لا يرد هذا الالتزام على حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الأذاعة التى لا تتضمنها هذه الاتفاقية .

وكذلك المزايا المستمدة من معاهدات الملكية الفكرية التى صارت نافذة قبل سريان الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية .

وبناء على تطبيق هذه الأحكام على الدول العربية الأعضاء فى اتفاقية الجات نجد أنها تلتزم بمنح المنتمين الى أى دولة عضو فى الاتفاقية المزايا أو الحصانات التى تقررها هذه الدولة للمنتمين لأى دولة عربية أخرى أو أجنبية فى مجال الملكية الفكرية ، سواء بناء على اتفاقية ثنائية أو اتفاقية اقليمية ، كالاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة سنة ١٩٨١ ، أو غيرها من الاتفاقيات الأخرى فى هذا المجال ، خارج المسائل المتعلقة ببعض المزايا المستمدة من الاتفاقيات المشار اليها فى المادة الرابعة من الاتفاقية سالفة الذكر .

الفرع الثانى : تأثير الاتفاقية على قوانين الدول

اشتملت الاتفاقية على أحكام تشكل حماية موضوعية لمسائل الملكية الفكرية ، وتلتزم الدول الأعضاء بتطبيقها وادخالها فى نظامها القانونى .

وقد أتاحت الاتفاقية للدول الأعضاء حرية اختيار الأسلوب المناسب لتضمين هذه الأحكام فى قوانينها .

إذ تقضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية بأن تتمتع الدول الأعضاء بحرية تحديد الأسلوب الملائم لتضمين أحكام هذه الاتفاقية فى نظامها القانونى وفى تطبيقها . بل أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أيضا ، إسباغ حماية تفوق تلك التى تتضمنها الاتفاقية ، بالنص عليها فى تشريعاتها الوطنية ، إلا أن الدول – بطبيعة الحال – لا تلتزم بهذا ، فهى مسألة جوازية للدول الأعضاء .

وإذا كنا سنتعرض فيما يلى للأحكام الموضوعية التى اشتملت عليها الاتفاقية أو أغفلتها ، فان ما نريد إبرازه هنا هو أن الاتفاقية قد فتحت المجال لامكانية إصدار

توجيهات للدول بخصوص قوانينها ، سواء بالنسبة للمعاهدات الدولية أو التشريعات والقرارات الوطنية ، كما أجازت فرض الرقابة على الدول الأعضاء فى هذا الشأن ، وإتخاذ التدابير المناسبة حيال ذلك .

أولا : بالنسبة للمعاهدات الدولية :

فى مجال الملكية الفكرية لا تبدأ هذه الاتفاقية من فراغ ، بل على العكس تماما نجد أن العالم قد عرف العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لمختلف مسائلها ، ليس فقط الاتفاقيات الثنائية ، بل عشرات الاتفاقيات الجماعية الدولية .

إلا أن الاتفاقية قد اقتصرت على الاشارة الى أربع اتفاقيات منها ، إحداها تتعلق بالملكية الصناعية ، والأخرى تتعلق بحق المؤلف ، واتفاقيتان تتعلقان بالحقوق المجاورة أو المشابهة لحق المؤلف . وهذه الاتفاقيات هى :

أ – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة ١٨٨٣ وهى من أهم المعاهدات الدولية فى مجال الملكية الصناعية وتشتمل على أحكام تنطبق على الاختراعات والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والأسماء التجارية وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة .

وقد أدخلت على الاتفاقية بضعة تعديلات ، إعتدت اتفاقية الجات بالوضع الذى صارت عليه اتفاقية باريس بعد تعديل سنة ١٩٦٧ الذى تم فى ستوكهولم .

وقد بلغت الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٤ مائة وعشرين دولة منها ١١ دولة عربية ، هى : تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا والأردن ، ومصر وسوريا ولبنان وليبيا والسودان والعراق .

ب – اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة سنة ١٨٨٦ ، وقد تعرضت هذه الاتفاقيات للعديد من التعديلات ، إعتدت اتفاقية الجات بالوضع الذى صارت عليه اتفاقية برن حتى التعديل الذى تم فى باريس سنة ١٩٧١ .

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٤ مائة وخمس دول منها ٦ دول عربية ، هى : تونس والمغرب ولبنان وموريتانيا وليبيا ومصر .

جـ – اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى الفونوجرامات وهيئات الاذاعة . المبرمة سنة ١٩٦١ .

ولقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٤ ، ٤٥ دولة ولم تنضم لها أى دولة عربية .

د – اتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة المبرمة سنة ١٩٨٩ .

وقد انضمت لها من الدول العربية مصر .

ومن ناحية أخرى فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الجات على ألا تؤثر اتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن على الأجزاء الأربعة الأولى منها ، وتكون هذه الأجزاء ٦٢ مادة من ٧٣ مادة تكون ٧ أجزاء تتكون منها هذه الاتفاقية ، وتتعلق بالأحكام المتعلقة بالمبادئ التى انطوت عليها الاتفاقية ، والتى سبق عرضها ، كذلك الأحكام الموضوعية للحماية فى مسائل الملكية الأدبية والفنية والصناعية . وقواعد الحصول على الحقوق المتعلقة بها وتنفيذها وحجيتها .

ثانيا : بالنسبة للتشريعات الوطنية :

أجازت الاتفاقية إمكانية التدخل لدى الدول الأعضاء بخصوص إصدار تشريعات وطنية أو لتطوير هذه التشريعات ويمكن أن يصل الأمر إلى حد القيام باتخاذ التدابير المناسبة فى هذا الشأن .

إذ تقضى المادة الثامنة من الاتفاقية فى فقرتها الأولى بأن تراعى الدول فى إصدار تشريعاتها وقوانينها كذلك عند تطويرها ، الأخذ بالأحكام اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ولتشجيع المصالح العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الفنية الاجتماعية والاقتصادية باعتبار هذه الاعتبارات متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية .

ويبدو وجه الخطورة فى هذا الحكم من حيث أنه ينطوى على عبارات فضفاضة ، تتيح التدخل فى السياسات التشريعية للدول تبعا لاعتبارات أو مصالح غير واضحة أو محددة . كما لا تبدو الصلة واضحة بين الملكية الفكرية التى هى موضوع هذه الاتفاقية وبين الصحة العامة والتغذية ، كما أن اتفاقيات الجات تشتمل على اتفاقيات أخرى تتعلق بمثل هذه الموضوعات وغيرها مما لا يجعل محلا لاقحامها هنا .

ومن ناحية أخرى فإن المصلحة العامة للدولة قد تحملها فى بعض الحالات عند اصدار تشريعاتها فى مجال الملكية الفكرية ، أو عند تطوير هذه التشريعات ، الى تقييد حقوق هذه الملكية باعتبار أن المصالح الخاصة يجب أن تنحى عند الضرورة لتحقيق المصالح العامة للكافة .

إلا أن المادة ١٣ من الاتفاقية لا تجيز للدول الاعضاء تقييد حقوق الملكية الفكرية إذا ترتب على ذلك المساس بالاستغلال العادى للمصنف أو شكل ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق .

ثالثا : الرقابة على الدول :

أوجدت الاتفاقية جهازا له صلاحيات خطيرة قبل الدول الأعضاء ، وهو مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية .

" The Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "

ومن هذه الصلاحيات الاشراف على المعاملات التى تتم فى اطار الاتفاقية ، كذا مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتهم بشأنها ، وله وفقا للمادة ٦٨ من الاتفاقية – فى سبيل تأدية وظائفه – الحصول على معلومات من أى مصدر يجده ملائما . وله وفقا للمادة ٧١ من الاتفاقية مراجعة تطبيق الدول للاتفاقية . ومن هذا يتضح أن الاتفاقية تقيم نظاما قويا للرقابة على مسلك الدول فى شأن المسائل التى نظمتها ، بل ويصل الأمر فى اطار الاتفاقية الى حد اتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الخصوص إذ تقضى المادة ٢/٨ من الاتفاقية ، بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لمنع المساس بحقوق الملكية الفكرية أو تقييد التجارة أو تمس النقل الدولى للتكنولوچيا .

المبحث الثانى
الأحكام الموضوعية

اشتملت الاتفاقية على الكثير من القواعد الموضوعية التى تلتزم الدول الأعضاء بتطبيقها ، وبادخالها فى قوانينها الوطنية .

وتتناول تنظيم مختلف حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وتضمنها الجزء الثانى من الاتفاقية ويقع فى ٣٢ مادة هى المواد من ٩ الى ٤٠ .

وتتناول مسائل حق المؤلف ، والحقوق المشابهة له ، والعلامات التجارية ، والنماذج الصناعية ، ومنشأ السلع والاختراعات .

ونعرض فيما يلى لبعض جوانب الأحكام الموضوعية فى مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة له والعلامات التجارية والنماذج الصناعية .

الفرع الأول : حق المؤلف والحقوق المشابهة له

تتناول الاتفاقية تنظيم حق المؤلف بعدة وسائل ، فهى تشتمل على قواعد موضوعية فى هذا الشأن ، كما تحيل الى أحكام وردت فى معاهدة برن ، كما تضع تفسيرات لبعض أحكام هذه المعاهدة .

أولا – الأحكام الموضوعية :

١ – استئثار المؤلف بحق التأجير :

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء – وفقا للمادة ١١ – الاعتراف للمؤلفين وخلفهم بالحق فى التأجير التجارى للجمهور أو منعه ، سواء كان الايجار لأصل المصنف أو لنسخ منه ويسرى هذا الالتزام بالنسبة لبرامج الكومبيوتر وكذلك المصنفات السينمائية ، أما غير ذلك من مصنفات فان الاتفاقية لا تورد الزاما على الدول فى شأن تنظيم حقوق تأجيرها .

ويرجع السبب فى تناول الاتفاقية لهذه المصنفات ، إلى أن برامج الكومبيوتر من المصنفات التى يمكن عمل نسخ غير متناهية منها دون أن يحدث هذا أى تأثير على صفاتها الفنية ، وبالتالى فان من شأن تداولها بين الكافة ولو لمدة مؤقتة سواء أكان ذلك مجانا (عن طريق المكتبات) أو بمقابل زهيد فستتعرض لاحتمال كبير أن يتم نسخها .

وحتى فى حالة اعتبار مثل هذا النسخ غير مشروع وحظره ، فان مجرد الايجار سيترتب عليه التأثير بصورة كبيرة على توزيع نسخ برامج الكومبيوتر ، كما يقوم هذا الاعتبار بالنسبة لأشرطة الأفلام السينمائية ، إذ أن من شأن توزيع هذه المصنفات بطريق الاعارة بلا مقابل فى المكتبات أو حتى إيجارها للجمهور ، غلق السوق فى وجه النسخ التى يتم توزيعها بطريق البيع .

لذا قام اتجاه قوى فى الدول المتقدمة نحو ضرورة الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف بالنسبة لكافة صور توزيع برامج الكومبيوتر بالصور السالفة .

وأتى نص المادة ١١ من الاتفاقية صدى لهذا الاتجاه .

وأعفت هذه المادة الدول من هذا الالتزام بالنسبة لبرامج الكومبيوتر إذا لم ينصب التأجير على البرنامج ذاته ، أو إذا لم يكن محله الأساسى هو البرنامج ذاته .

كما أجازت إعفاء الدولة من هذا الالتزام بالنسبة للمصنفات السينمائية ، ما لم يكن من شأن السماح بالتأجير أن يؤدى لانتشار نسخ هذه المصنفات، مما يؤدى ماديا لاهدار ما يتمتع به المؤلفون وخلفهم من الاستئثار بحق النسخ فى هذه الدولة العضو .

ويترتب على وجود هذا الالتزام بالنسبة للدول العربية الأعضاء فى الاتفاقية التزامها بتقرير استئثار المؤلفين بحق التأجير ، والزام من يقوم بذلك فى هذه الدول بالحصول على موافقة المؤلف ، وسداد المقابل المالى لذلك .

٢ - مدة الحماية :

وضعت الاتفاقية حدا أدنى لمدة حماية حق المؤلف ، وذلك بالنسبة للدول التى تحسب مدة الحماية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى ، فجعلت

المادة ١٢ من الاتفاقية هذه المدة لا تقل عن ٥٠ سنة منذ نهاية سنة النشر المصرح به ، وفى حالة عدم تحقق هذا النشر ، فلا تقل مدة الحماية عن ٥٠ سنة من تاريخ انتهاء سنة ابتكار المصنف .

وتسرى هذه المدة على كافة المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا مصنفات الفن التطبيقى ومصنفات التصوير . وبالنسبة لحماية فنانى الأداء ومنتجى الفونوجرامات (م١٤/٥) فتكون مدة الحماية ٥٠ سنة من تاريخ تمام التثبيت أو الأداء . وبالنسبة لهيئات الأذاعة فلا تقل مدة الحماية عن ٢٠ سنة من تاريخ الاذاعة .

ومبنى تناول الاتفاقية لأحكام تحدد مدة حماية حق المؤلف أن أغلبية دول العالم تنظم هذه الحماية على أساس النظر الى مدة حياة المؤلف ، وجعل مدة الحماية تمتد طوال حياته ومدة تالية لوفاته ، تختلف من دولة لأخرى وتحددها اتفاقية برن وتشريعات أغلب الدول بمدة ٥٠ سنة تالية على وفاة المؤلف .

وهنا تتناول الاتفاقية موقف الدول التى لا تأخذ بهذا الاتجاه الغالب ، وتجعل مدة الحماية تتحدد على أساس معايير مختلفة ، وفى هذه الحالة تسرى التحديدات التى أخذت بها الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء .

وسيترتب على تطبيق هذه الأحكام فى الدول العربية الأعضاء ضرورة إجراء بعض تعديلات فى شأن مدة الحماية المقررة فى تشريعاتها ، كما هو الأمر مثلا فى تشريع دولة الامارات التى تجعل المادة ٢٠ منه مدة الحماية ٢٥ سنة من تاريخ النشر بالنسبة لمصنفات السينما ومصنفات الأشخاص الاعتبارية والمصنفات التى تنشر بدون اسم أو باسم مستعار أو التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .

والتشريع التونسى الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٩٤ والذى تجعل المادة ٤٧ منه مدة حماية برامج الكومبيوتر تنقضى بعد ٢٥ سنة من تاريخ اعداد البرنامج .

كذلك التشريع الجزائرى الذى يجعل مدة الحماية ٢٥ سنة من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات السينمائية والمصنفات التى تنشر بدون اسم أو باسم مستعار والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشر بعد وفاة مؤلفها .

والتشريع المصرى الذى يجعل حقوق المؤلف تنقضى بمضى ١٥ سنة من تاريخ أول نشر بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية أو المصنفات السمعية البصرية التى ليس لها طابع انشائى .

والتشريع السعودى الذى يجعل مدة الحماية ٢٥ سنة من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات السمعية والمرئية .

٣ - ضوابط تقييد حق المؤلف :

تجرى بعض الدول على وضع القيود على حق المؤلف ، نظرا لأن هناك العديد من الاعتبارات التى تدعو الدول الى ذلك ، حيث أن اطلاق هذه الحقوق فى مجال الملكية الفكرية من شأنه التعارض مع المصلحة العامة فى نشر العلم والمعرفة ، مما يسبب أبلغ الضرر خاصة بمصالح الدول النامية .

ولقد أوردت المادة ١٣ من الاتفاقية تحديدا لسلطة الدول الأعضاء فى تقرير القيود على ما يستأثر به المؤلف من حقوق فاشترطت أن تقتصر على الحالات الخاصة التى لا تمس الاستغلال المعتاد للمنصف ، وألا تشكل ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق .

ويعيب هذا النص غموضه وعدم تحديده ، وهو يماثل نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن .

٤ - حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة :

وقد أوردت المادة ١٤ من الاتفاقية قواعد لحمايتهم ، توجب الحصول على إذنهم ، عند الرغبة فى تثبيت أدائهم غير المثبت وانتاج هذا التثبيت واذاعة أدائهم وتوصيله للجمهور بالطرق اللاسلكية .

كذلك الأمر بالنسبة لمنتجى الفونوجرامات الذين يحق لهم منع أو التصريح بنسخ فونوجراماتهم مباشرة أو بطريق غير مباشر .

ثانيا : الاحالة الى اتفاقية برن :

لم تقتصر الاتفاقية على أسلوب واحد فى الاحالة الى اتفاقية برن بل إنها قيدت الدول بتفسيرات لبعض أحكامها ، بالاضافة الى الزام الأعضاء ببعض نصوصها .

١ - الالتزام بنصوص اتفاقية برن :

بلغ عدد الدول الأعضاء فى اتفاقية برن وقت التوقيع على اتفاقيات الجات ١٠٥ دول ، أى أن هناك دولا وقعت على هذه الاتفاقيات دون أن تنضم الى اتفاقية برن . ويترتب على ذلك التزام هذه الدول بما أشارت إليه اتفاقية الجات للملكية الفكرية من نصوص فى اتفاقية برن .

بل أكثر من هذا فان الدول الأعضاء فى اتفاقية برن لم تقبل جميعها بكافة التعديلات التى أدخلت عليها ، ونجد هنا أيضا ان اتفاقية الجات تلزم هذه الدول بأحكام اتفاقية برن حسب تعديلها الذى تم فى باريس سنة ١٩٧١ (١) .

وبتطبيق هذا الحكم على وضع الدول العربية الأعضاء في اتفاقية برن من الدول الموقعة على اتفاقية الجات وهى مصر وتونس والمغرب وموريتانيا ، نجد أنها جميعا قد قبلت تعديل الاتفاقية في باريس لسنة ١٩٧١ .

هذا ولقد قضت المادة ١/٩ من الاتفاقية بالتزام الدول بالمواد من المادة الأولى حتى المادة ٢١ من اتفاقية برن فضلا عن ملاحق الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧١ . وتشكل المواد المشار اليها معظم أحكام اتفاقية (٢) برن التى تتكون من ٣٨ مادة ، إذ أن المواد التى تلى المادة ٢١ ، تتعلق بمسائل مالية وادارية ، وبأحكام الانضمام الى الاتفاقية ونفاذها ، والتحفظ عليها والانسحاب منها وبعض الأحكام الانتقالية . ويعنى هذا أن الدول الأعضاء فى اتفاقية الجات تعتبر ملتزمة بتطبيق الأحكام الجوهرية فى اتفاقية برن وهى أحكام المواد من ١ الى ٢١ من هذه الاتفاقية . ولقد استثنت اتفاقية الجات من هذه الأحكام ، حكم المادة ٦ مكرر من اتفاقية برن ، وتتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف . أى أن اتفاقية الجات لا تلزم الدول الأعضاء فيها بالاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف .

---

(١) وهو يعتبر آخر تعديل حقيقى للاتفاقية ، إذ أن مراجعتها عام ١٩٧٩ لم تسفر عن تعديلات تذكر لأحكام الاتفاقية .

(٢) فى تفاصيل أحكام اتفاقية برن ، انظر مؤلفنا ، الحماية الدولية لحق المؤلف ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية .

هذا وتجعل اتفاقية الجات حماية حق المؤلف تنصرف الى التعبيرات وليس الأفكار أو الاجراءات أو العمليات الحسابية ، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية .

وبتطبيق حكم المادة ٩ من الاتفاقية على الوضع فى الدول العربية نجد أن مصر وتونس والمغرب وموريتانيا وليبيا ولبنان منضمة الى اتفاقية برن ، وبالتالى فلن يترتب أثر فى هذا الشأن على عضوية أىّ منها لاتفاقيات الجات اللهم إلا فيما يتعلق بلبنان التى لم تقبل إلا تعديل روما لسنة ١٩٢٨ وبالتالى فان انضمامها لاتفاقية الجات – فيما لو تقرر– يرتب التزامها بنصوص اتفاقية برن حسبما عدلت فى باريس سنة ١٩٧١ .

أما فيما يتعلق بالدول العربية الأخرى فهى غير منضمة لاتفاقية برن ، وبالتالى فان أى دولة منها تلتزم بانضمامها لاتفاقية الجات بتطبيق الأحكام الجوهرية فى اتفاقية برن على النحو الذى أوضحناه . وهذا هو الوضع حاليا بالنسبة للجزائر والكويت والبحرين والامارات وقطر .

٢ – الالتزام بتفسيرات لاتفاقية برن :

يتركز موقف الاتفاقية فى هذا الشأن فى الزام الدول الأعضاء فيها – وفقا للمادة العاشرة – بحماية برامج الكومبيوتر سواء أكانت فى شكل برنامج مصدر أو برنامج هدف ، باعتبارها مصنفات أدبية وفقا لاتفاقية برن .

ولايضاح الحكمة من اتخاذ الاتفاقية لهذا الموقف فى شأن حماية برامج الكومبيوتر نستعرض بايجاز التطور الذى أدى الى الوصول الى هذه النتيجة .

فبناء على القرار الذى صدر فى الدورة العشرين من اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الذهنية WIPO التى انعقدت فى سبتمبر – أكتوبر سنة ١٩٨٩، شكل المدير العام للمنظمة «لجنة خبراء» لدراسة إمكانية إضافة بروتوكول لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واجتمعت فى جنيف فى الفترة من ٤–٨ نوفمبر سنة ١٩٩١ واشترك فيها خبراء من ٤٥ دولة ، ثم إجتمعت أيضا فى السنة التالية فى الفترة

من ١-١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ ، وأخيرا فى العام الماضى فى جنيف فى الفترة من ٢١-٢٥ يونيه سنة ١٩٩٣ .

ورغم صياغة مشروع اتفاق عرض ونوقش فى خلال هذه الاجتماعات المتتالية فلم تحسم حتى الآن ما اذا كانت الوثيقة الجديدة سيطلق عليها برتوكولا يضاف لمعاهدة برن أو اتفاقا مكملا للمعاهدة .

إلا أن هذه الوثيقة ستعتبر اتفاقا جماعيا فى مفهوم المادة ٢٠ من معاهدة برن ، والتى تنص على أن :

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول حقوقا تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لاتتعارض معها . وتبقى أحكام الاتفاقيات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابقة .

هذا وتتضمن الوثيقة المقترحة أحكاما تتعلق ببرامج الكومبيوتر ومصنفات الكومبيوتر، ضمن ما تتضمن من أحكام . ولقد أقر عدد كبير من ممثلى الدول المتقدمة والمنظمات غير الحكومية فى هذه الاجتماعات رأيهم فى أن معاهدة برن تحمى حاليا برامج الكومبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية ، كما أقرت هذا التشريعات الوطنية لبعض الدول ، كذا القواعد التى تبنتها المجموعة الأوروبية .

وقد عبر مدير عام منظمة الويبو فى المناقشات بهذه الاجتماعات عن حقيقة مؤداها أن الوثيقة الجديدة سواء أكانت برتوكولا أو اتفاقا مكملا ستكون اختيارية .

وهنا كان يقع المأزق الحقيقى حيث أن مجرد عضوية إحدى الدول فى اتفاقية برن ليس معناها التزامها بقبول التقيد بأحكام الوثيقة الجديدة طالما أنها تتضمن قواعد جديدة ، كما أن لها طابعا مفسرا .

وتضمين برامج الكومبيوتر فى بروتوكول جديد قد يؤدى الى الاعتقاد بأن نصوص معاهدة برن الحالية لا تتضمن ما يلزم الدول الأعضاء بمد الحماية الى برامج الكومبيوتر ، وبالتالى سيمكن عن طريق هذا التفسير القول بعدم التزام الدول الأعضاء فى معاهدة برن بحماية برامج الكومبيوتر . ولقد أثير هذا التخوف من جانب ممثلى

بعض الدول الأعضاء وممثلى المنظمات غير الحكومية أثناء اجتماع لجان الخبراء فى جنيف عام ١٩٩١ .

ومنذ هذا الوقت أخذت الحماية الدولية لبرامج الكومبيوتر تندفع بقوة أكبر نحو مباحثات الجات ، والتى نجحت فى حل المشكلة بتضمين اتفاقياتها نص المادة العاشرة السابق ذكره والذى يلزم الدول الأعضاء باعتبار برامج الكومبيوتر من قبيل المصنفات الأدبية ، أى أنها تتمتع بحماية حق المؤلف طوال حياة المؤلف بالاضافة الى ٥٠ سنة تالية على وفاته . وبتطبيق هذا الحكم على الوضع فى الدول العربية ، نجد أن هناك خمس دول عربية أدرجت حماية برامج الكومبيوتر فى تشريعاتها هى مصر والامارات وتونس والسعودية والأردن ، منها حتى الآن ثلاث دول أعضاء فى اتفاقيات الجات هى مصر والامارات وتونس . فبالنسبة لمصر نجد أنها أدخلت حماية برامج الكومبيوتر وفقا لتعديل قانونها فى سنة ١٩٩٢ ، وجعلت مدة حمايتها طوال حياة المؤلف وخمسين سنة تالية على وفاته وفقا لتعديل قانونها فى سنة ١٩٩٤ .

وبالنسبة للامارات تسرى حماية برامج الكومبيوتر طوال حياة المؤلف وخمسة وعشرين سنة تالية على وفاته ، وذلك وفقا للمادة ٢٠ من تشريع الامارات الصادر سنة ١٩٩٢ .

وبالنسبة لتونس فلقد أدخلت حماية برامج الكومبيوتر وفقا لقانونها رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ ، الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٩٤ وتكون حمايتها لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ إعداد البرنامج .

أى أن القانون المصرى هو الذى يتفق فقط مع أحكام اتفاقية الجات فى هذا الشأن .

وفيما يتعلق بالسعودية فانها أدخلت حماية برامج الكومبيوتر وفقا لقانونها الصادر فى سنة ١٩٨٩ . وتكون حمايته طوال حياة المؤلف وخمسين سنة تالية على وفاته ، إلا أن هذه المدة تحسب بالتقويم الهجرى ، وفقا للمادة ٣٢ من التشريع السعودى .

وبالنسبة للأردن ، فانها أدخلت حماية برامج الكومبيوتر بتشريعها الصادر سنة ١٩٩٢ ، ووفقا للمادة ٣٢ منه تسرى الحماية طيلة حياة المؤلف وخمس عشرة سنة بعد

وفاته . أما بقية التشريعات العربية فلم تنص على إسباغ حمايتها على برامج الكومبيوتر .

وبالتالى سيترتب على انضمام أى منها لاتفاقيات الجات التزامها بحماية برامج الكومبيوتر فى اقليمها طوال حياة مؤلفها بالاضافة الى ٥٠ سنة تالية على وفاته .

هذا ولقد أوردت المادة العاشرة من الاتفاقية فى فقرتها الثانية حكما آخر ، يقضى بحماية فك شفرة البرامج Compilation سواء أمكن قراءتها بجهاز أو آلة أو كانت فى شكل آخر ، طالما أنها تعتبر ابتكارا فكريا سواء بسبب ترتيب أو اختيار محتوياتها .

ولادراك هذا الحكم فلابد من الاحـــاطة بالخلفية التى أدت الى تضمينه فى الاتفاقية .

وحقيقة الأمر أنه إذا كان بعض برامج الكومبيوتر يمكن للبشر التقاطها ، كما هو الشأن بالنسبة لبرامج المصدر Source cote form فإن هناك برامج أخرى لا يمكن ادراكها بالحواس مثل برامج الهدف Object Code formالتى لا يمكن قراءتها إلا بواسطة جهاز أو آلة .

وبالتالى فان إمكانية الافادة من مثل هذه البرامج تقتضى تحويرها فى صورة أخرى أو فك شفرتها ، أى قلبها فى شكل يسمح بفحص وتحليل رموزها .

فبينما ذهب البعض الى أن فك الشفرة لبرنامج كمبيوتر يعد بمثابة تحوير له ، وبالتالى لا يمكن القيام به بدون إذن مؤلفه تطبيقا للمادة ١/٩ من اتفاقية برن التى تنص على أن :

« يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان » .

كذلك المادة ١٢ من اتفاقية برن التى تنص على أن :

« يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء تحويلات أخرى عليها .

إلا أن البعض الآخر يرى إباحة فك شفرة برنامج الكومبيوتر حيث أن استئثار المؤلف بحق تحوير المصنف وفقا للمادة ١٢ من معاهدة برن ليس مؤداه منع التحوير

بصورة مطلقة حتى ولو كان هذا التحوير أمرا لا غنى عنه لإمكان استعمال البرنامج ، وإلا ترتب على ذلك الحيلولة دون تحقق الهدف الذى يبتغيه من حصل على البرنامج من أجل تحقيقه بطريق مشروع : إذ تنص المادة ٩ من اتفاقية برن فى فقرتها الثانية على أن : « تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف ، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

وبالتالى يجوز لحائز البرنامج فك شفرته طالما أنه ليس من شأنه الاضرار بالاستغلال العادى للبرنامج ، ولا يترتب عليه الاضرار بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف .

لذا أتت المادة العاشرة من اتفاقية الجات لتقرير حماية فك شفرة برامج الكومبيوتر على النحو الذى أوضحناه .

الفرع الثانى : العلامات التجارية

بالاضافة الى إشارة الاتفاقية الى احترام أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة سنة ١٨٨٣ ، حسبما عدلت فى ستوكهولم سنة ١٩٦٧ ، فلقد تضمنت النص على الكثير من الأحكام الموضوعية . ونوجزها فيما يلى :

أولا - حقوق صاحب العلامة :

أقرت المادة ١٦ من الاتفاقية لصاحب أى علامة تجارية مسجلة التمتع بحق استئثارى فى منع أى شخص آخر من استعمال علامة مشابهة أو مماثلة للعلامة التى سجلها لسلع أو خدمات فى تجارة مماثلة أو مشابهة بدون موافقته ، متى كان من شأن هذا الاستعمال احتمال أن يؤدى الى الخلط . ويكون الخلط مفترضا ، فى حالة استعمال علامة مماثلة لسلع أو خدمات مماثلة .

لقد أكدت هذه المادة أن الاعتراف بهذا الحق ليس من شأنه الاخلال بأى حقوق قائمة من قبل ، كما أنه لا يمنع الدول الأعضاء من جعل الحقوق تقوم على أساس الاستعمال .

وبينت المادة ١٥ من الاتفاقية أن المقصود بالعلامات التجارية ، أى علامة أو مجموعة علامات يمكنها تمييز السلع والخدمات عن غيرها وهى تصلح للتسجيل كعلامة تجارية ، ومثلت الاتفاقية لهذه العلامات بالأسماء الشخصية ، والخطابات ، والأرقام ، والعناصر التشبيهية ، ومزيج الألوان أو مزيج العلامات ، وليس من شأن هذا الحكم التعارض مع أحكام اتفاقية باريس . ويجوز للدول أن تعلق تسجيل العلامة على استعمالها ، وعلى أى الأحوال يجب ألا يصل الأمر الى حد اشتراط سبق استعمال علامة تجارية لطلب تسجيلها .

ولا يجوز رفض طلب التسجيل لمجرد أن الاستعمال لم يتم قبل انتهاء ٣ سنوات من تاريخ الطلب .

ولا يجوز أن تحول طبيعة السلع والخدمات التى ستستخدمها العلامة التجارية دون تسجيلها .

ويتعين على الدول نشر كل علامة ، إما قبل تسجيلها أو بمجرد التسجيل ، ويجب تقدير مدى ملاءمة تقديم طلب الغاء تسجيل العلامة أو المعارضة فى تسجيلها .

وقد أخذت الاتفاقية فى المادة ٢/١٦ بتوسيع نطاق تطبيق المادة ٦ مكرر من اتفاقية باريس ، بتطبيقها فى مجال الخدمات .

ولتحديد ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا فيجب الاعتداد بمعرفة العلامة فى القطاع من الجمهور المعنى بها بما فى ذلك من المعرفة التى تم تحقيقها فى الدولة نتيجة لانشاء العلامة .

كما تطبق المادة ٦ مكرر من اتفاقية باريس بالنسبة للسلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها العلامة ، واعتبار أن استعمال العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع والخدمات ستدل على وجود صلة بينها وبين صاحب العلامة التجارية المسجلة . وأن مصالح صاحب العلامة يحتمل أن يؤثر عليها هذا الاستعمال .

وفيما يتعلق بمدة الحماية :

فقد أوجبت الاتفاقية ألا تقل مدة التسجيل الأول للعلامة ، أو كل تجديد له ، عن سبع سنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد بصفة دائمة .

ثانيا – الاستثناءات :

أجازت الاتفاقية للدول أن تضع استثناءات محدودة على الحقوق التى تخولها العلامة التجارية مثل اشتراط عدالة استعمالها ، أو أن يكون لمدة محددة .

مع ضرورة تقرير أن هذه الاستثناءات ستأخذ فى اعتبارها المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الأخرى . وإذا كان استعمال العلامة مطلوبا للتمسك بالتسجيل ، فلا يمكن الغاء التسجيل إلا بعد مدة متصلة لا تقل عن ٣ سنوات من عدم الاستعمال ما لم توجد أسباب قوية ترجع الى وجود عقبات تحول دون استعمال صاحب العلامة التجارية لها ، ولا يرجع الى ارادة صاحب العلامة ، مثل قيود على الاستيراد تفرضها الحكومة على السلع أو الخدمات التى تحميها العلامة . ويعتبر استعمال شخص آخر للعلامة التجارية تحت رقابة صاحبها ، استعمالا لها بغرض التمسك بالتسجيل . وقد أوجبت المادة ٢٠ من الاتفاقية عدم تعويق استعمال العلامة التجارية فى مجال التجارة بقيود لا مبرر لها ، مثل ضرورة استعمالها مع علامة أخرى ، أو فى شكل معين أو بطريقة معينة .

وقد خولت الاتفاقية للدول وضع شروط تخصيص أو الترخيص بالعلامات التجارية وفقا للمادة ٢١ ، ولا يجوز السماح بالترخيص الاجبارى بالعلامة .

وأقرت لصاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق فى تعيين علامته التجارية بنقل أو بدون نقل الأعمال التى تنتمى اليها العلامة .

الفرع الثالث :النماذج الصناعية

توجب المادة ٢٥ من الاتفاقية على الدول الأعضاء حماية الابتكار الفردى للنماذج الصناعية المبتكرة أو الجديدة ولاعتبارها جديدة أو مبتكرة لابد أن تكون متميزة عن شكل أو ملامح النماذج المعروضة أو مزيج هذه النماذج ، بصورة معبرة ، وإلا فلا يمكن اعتبارها نماذج جديدة أو مبتكرة .

وفى بعض الأحوال تكون النماذج الصناعية قد أملتها الاعتبارات الوظيفية أو الفنية، بصورة أساسية ، وتجيز الاتفاقية للدول الأعضاء إمكانية أن تقرر عدم مد الحماية الى مثل هذه النماذج .

وتقر الاتفاقية (م٢٥/٢) للدولة أن تؤمن متطلبات حماية نماذج النسيج خاصة بالنسبة للتكلفة ، والفحص والنشر ، ولا تضر بملاءمة البحث عن هذه الحماية والحصول عليها بصورة غير متعقلة .

وتتمتع الدول بحرية اختيار أسلوب الأخذ بهذه الأحكام فى قوانينها ، إما من خلال قانون للنماذج الصناعية ، أو وفقا لقانون حق المؤلف .

وفيما يتعلق بمدة الحماية فان الاتفاقية توجب فى المادة ٣/٢٦ ألا تقل هذه المدة عن عشر سنوات . ويتمتع صاحب النموذج الصناعى المحمى بحق منع الغير الذين لم يحصلوا على موافقته ، من صنع أو بيع أو استيراد مواد مشتملة على نموذج يكون صورة من النموذج المحمى أو يشبهه بصورة جوهرية ، وذلك متى كان لهذه الأعمال أغراض تجارية .

وتجيز الاتفاقية وفقا للمادة ٢/٢٦ للدول الأعضاء أن تورد استثناءات محدودة لحماية النماذج الصناعية دون أن تتعارض بدون مبرر مع الاستغلال العادى للنماذج الصناعية المحمية ودون إضرار غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب النموذج المحمى، مع أخذ مصالح الغير فى الاعتبار . والحقيقة أن نصوص الاتفاقية فى هذا الشأن تنطوى على الكثير من الغموض وصعوبة التوفيق بين عباراتها ، ولا شك أن الحكمة من ذلك هى اعطاء منظمة التجارة العالمية ومجلس مجالات التجارة فى مجال حقوق الملكية الفكرية ، حرية كبيرة فى الحركة عند القيام بدورهما ، وقدرا كبيرا من المرونة عند قيامهما بدورهما فى الرقابة على الدول ، والقيام بالتحقق من كفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية .

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES
عضو اتحاد المكتبات العربية

خـــاتمـــــة

لا يمكن إنكار ما يمكن أن تحدثه اتفاقيات الجات من انقلاب خطير فى العالم مع مطلع القرن الحادى والعشرين ، انقلاب فى شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية .

فالمشكلة الأساسية التى كانت موجودة فى العالم قبل عقـــد هذه الاتفـاقيات فى ١٥ ابريل سنة ١٩٩٤ ، هى أن هناك هوة سحيقة تفصل ما بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث ، والمفروض أن تسعى كل الجهود الى محاولة التقليل من بعد المسافة بين هاتين الطائفتين من الدول بشتى السبل .

وكان المأمول أن تمد الدول المتقدمة يدها للدول النامية لتحقيق القدر المأمول من التقارب بينها فتقدم لها البعض من فكرها بمقابل معقول أو غير مغالى فيه بحيث يتم توزيع الأعباء بصورة عادلة بينها ، إلا أنها وجدت أن الأكثر اتفاقا مع مصالحها أن تقدم يد العون للدول القريبة منها ، المتحولة من النظام الاشتراكى الى نظام السوق الحر . فآثرت أن تتقاضى العائد الكامل لأى تقدم أو علم أو فن أو فكر تقبل أن تنقله لدول العالم الثالث .

وفى مجـال الاتفاقية التى تناولناها بالدراسة نجد أنها اتفاقية ذات طابع تجارى أو بالتحـديد اقتصادى فهى تنصـب على المجالات التجـارية المتعلقة بحقـوق الملكيـة الفكرية .

وكما اتضح فانها تكريس لنظام قانونى دولى يضمن للدول المتقدمة الحصول على عائد مجز ، تستقل هى بتحديده مقابل حصول الدول النامية على بعض فكر وتكنولوچيا الغرب .

وإذا كان من المتصور قيام بعض الدول العربية بمحاولة المنافسة فى السوق العالمية، فى مجال بعض المنتجات الصناعية أو الزراعية التى يمكن أن تجيد فيها ، فان المنافسة فى مجال الانتاج الفكرى تكاد تكون غير متصورة ، ففى معظم الأحوال

ستتركز نتيجة تطبيق اتفاقية الجات فى هذا الشأن فى تجميع العوائد التى ستلتزم الدول العربية بأدائها للدول الأجنبية نظير الحصول على نتاجها الفكرى ، واستخدامه ، سواء المصنفات الأدبية والفنية المتعددة أو برامج الكومبيوتر ، أو حتى الأقمار الصناعية وأنظمة الكوابل المستخدمة فى نقل هذه المصنفات ، أو العلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراعات والأسماء التجارية ومنشأ السلع ، أو مقابل نقل التكنولوچيا .

وقد يكون هذا التحدى الجديد الذى تواجهه الدول العربية ما يدعوها الى الاتحاد – على الأقل – فى مواجهته بالسبل الملائمة .

***

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES
مقر اتحاد المجامع العربية